

وزارة التجارة

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن

براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٥٠ من القانون وتقديم هذه المستندات مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها .
٤ - الشهادة الدالة على العممية الوقتية اذا وجدت .

مادة ٥

تعطى الطلبات ارقاماً متناسبة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايصالاً يبين فيه الرقم المتناسب للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختص الطالب ومرافقاته بختم القسم ويؤشر عليه بالرقم المتناسب للطلب وتاريخ تقديمها .

مادة ٦

تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :
١ - الرقم المتناسب للطلب .
٢ - تاريخ تقديم الطلب .
٣ - اسم الطالب ولقبه او اسم وعنوان الشركة او الهيئة الطالبة .
٤ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم اليها طلب البراءة عن الاختراع وتاريخ تقديمها اليها اذا كان الطلب مقدماً بالاستناد الى المادة ٥٠ من القانون .
٥ - اسم ولقب وكيل الطالب في حالة وجوده .
٦ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٧

يعد فهرس هجائي للطلبات التي تقدم للمراقبة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم المخترع والرقم المتناسب للطلب وتاريخ وساعة تقديمها .
ويعرض الفهرس على الجمهور بالكتبة الملحقة بالمرابة .

٣ - في رسوم الاختراع

مادة ٨

لا يجوز ان يتضمن وصف الاختراع في ذاته على أي رسم او كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم بعد طبقاً للأوضاع الواردة في المواد التالية او كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم او الكروكي بوصف الاختراع .

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

فرد

الباب الأول

في براءات الاختراع

١ - احكام عامة

مادة ١

يعد بمراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واحكام هذه اللائحة .

مادة ٢

تحتفظ مراقبة العلامات التجارية بالاشراف على تنفيذ احكام القانون المشار اليه في المادة السابقة والاحكام التالية .

٢ - في اجراءات طلب البراءة

مادة ٣

يقدم طلب البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستئناف رقم ١ المرافق نموذجاً .

مادة ٤

يرفق بطلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون ما يأتي :

١ - بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعاً بالرسوم التي توضح موضعه .

٢ - مستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري او مستخرج رسمي من عقد التأسيس والنظام الاساسي اذا كان الطالب شركة او هيئة .

٣ - صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي اودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة بها وذلك اذا كان الطالب مستنداً الى

٢ - عدد الاوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتابع لكل ورقة وذلك في أعلى كل ورقة من جهة اليمين .
 ٣ - عبارة « أصل » في أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .
 ٤ - الرقم المتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمها في أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع او وصفه ويوقع الطالب أو من ينوب عنه في أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

١٣ مادة

تقديم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المخصوص عليها في المواد السابقة وتكون الحروف والارقام التي تشير الى اجزاء الرسم والخطوط الموصولة بينهما وبين هذه الاجزاء بالقلم الرصاصي الاسود .

وفي حالة اعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم ، ويكتب في أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتابع لكل ورقة .

٤ - في العينات والنماذج

١٤ مادة

يجوز لمراقبة العلامات التجارية ان تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات ويحرر الطالب قائمة بالعينات وانواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع او يلحقها به . ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع وفي النشر في الجريدة الرسمية عن طلب البراءة .

١٥ مادة

تقديم العينات المخصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجي على ٤ سم وتنقل باحكام بسداد وتحتم بالسمع الاحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الاتاح الوارد في وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة او تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و ٨ سم عرضا .

١٦ مادة

اذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لاحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت او صبعت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الامكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع والصباغة وعلى الاخص ما يتعلق بتركيب محاليل الاحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة

٩ مادة

يعد رسم الاختراع على ورق معد للرسم متين من النوع الايصال المشفوط ويجب أن يكون الورق ذات سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وان تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على اشكال واضحة .

ولا يجوز اعداد الرسم او لصقه على ورق مقوى .

١٠ مادة

يكون مقياس الورق المستعمل في الرسم ٣٣ سم في الارتفاع ومن ٢٠ سم الى ٤٠ سم أو من ٤٠ سم الى ٤٢ سم في العرض .

ويترك هامش خال في جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف ، ويجوز استعمال اكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء . وتعطى الاشكال المختلفة لرسم الاختراع ارقاما متابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

١١ مادة

يراعى في اعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

١ - استعمال المداد الاسود الداكن « الحبر الصيني » في تحظيط الرسم .

٢ - ان تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متباين .

٣ - الاقلال من خطوط التهشيم والتظليل ويجب الا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها او متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ - الا تختلف خطوط التظليل كثيرا في سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ - الا يجوز ابراز اجزاء الرسم او التظليل بالتسويد او التلوين .

٦ - ان يكون مقياس الرسم كافيا لابراز الاختراع بوضوح وان يقتصر الرسم على اجزاء الاختراع التي تحقق هذا الغرض ولا يجوز اثبات مقياس الاختراع او اي جزء منه على الرسم ذاته وفي حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها بالاجزاء ٧ - ان ترسم الاشكال في وضع رأسي بالنسبة الى ورقة الرسم .

٨ - ان تكتب الحروف والارقام التي تستخدم في الاشارة الى اجزاء الرسم بشكل واضح والا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمترات وان تستخدم الحروف والارقام ذاتها في الاوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

٩ - ان تكون ورقة الرسم خالية من الشيء او التكسير او الكشط او غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

١٢ مادة

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب في أعلى الورقة من اليسار .

ثانياً - أن ت تعرض على الجمهور في مراقبة العلامات التجارية ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به «ان وجدت» .

٦ - المعارضة في اصدار البراءة

مادة ٢٢

تقديم المعارضة في اصدار البراءة الى مراقبة العلامات التجارية من نسختين على الاستماراة رقم (٢) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .
ويجب ان تشتمل المعارضة في اصدار البراءة على اسبابها .

مادة ٢٣

تعلن مراقبة العلامات التجارية طالب البراءة او وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ اعلانه بها ويكون الرد من نسختين على الاستماراة رقم (٣) المرافق نموذجها وترسل المراقبة الى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

مادة ٢٤

تحدد مراقبة العلامات التجارية ميعادا للفصل في المعارضة تخطى به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة ايام على الاقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٢٥

تحتخص بینظير المعارضة لجنة تشكل على النحو التالي :
١ - وكيل وزارة التجارة او من ينوب عنه رئيسا .
٢ - رئيس قسم العلامات التجارية عضوا .
٣ - ممثل عن ادارة الفتوى والتشريع عضوا .
ولهذه اللجنة ان تستعين برأي ذوي الخبرة من موظفي الحكومة او غير هم .

مادة ٢٦

اذا قررت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة تدب خير يجب أن يتضمن قرارها في هذه الحالة .
١ - بيانا دقيقا لأمورية الخير .
٢ - الاجل المضروب لايداع تقرير الخير .
٣ - تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧

اذا كان الخير من موظفي الحكومة اعلن بقرار تدب عن طريق الوزارة التابع لها ،اما اذا كان من غيرهم وجب اعلانه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٢٨

اذا اتفق الخصوم على اختيار خير أقر رئيس لجنة نظر المعارضة هذا الاختيار .

كل عملية ومدى انتصاص اللون في احصاض الصبغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الاقمشة المصبوغة وبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة .

وتحمل البطاقة بينما يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع او الصبغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكافوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان ب نوعها .

مادة ١٧

يجوز لمراقبة العلامات التجارية في غير الاحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات او نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التي يعينها القسم المذكور .

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٨

اذا تبين ان الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام او الآداب جاز لمراقبة العلامات التجارية ان تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٩

اذا كان قرار المراقبة يقضى ادخال تعديلات على طلب البراءة فعليها ان تخطر الطالب او وكيله كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها مع بيان اسبابه ، واذا لم يقم الطالب باجراء هذه التعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٢٠

يجوز للطالب ان يطعن في قرار المراقبة سالفه الذكر امام المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بالقرار .

٥ - الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢١

اذا توفرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون وقدم وفقا لاحكام هذه اللائحة فعلى مراقبة العلامات التجارية :

أولاً - ان تنشر عن الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على البيانات الآتية .

١ - اسم الطالب واقبه وجيسيته ومهنته ، اذا كان الطالب شركة او هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي .

٢ - تسمية الاختراع .
٣ - تاريخ تقديم الطلب .

٤ - تاريخ تقديم طلب البراءة عن الاختراع في الخارج اذا كان الطالب مستندا الى المادة (٥٠) من القانون .

٥ - الرقم المتناسب للطلب .

الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب مسجل مع علم الوصول ويجوز لكل ذي شأن ان يخطر المراقبة باعتراضه على طلب الالغاء خلال خمسة عشر يوما من حصول الاعلان والنشر ويحرر الاخطار على الاستماراة رقم (٧) المرافق نموذجها .

وتصدر المراقبة قرارها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

٩ - في تجديد مدة البراءة

٣٦ مادة

يقدم طلب تجديد مدة البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستماراة رقم (٨) المرافق نموذجها بنفس الشروط والادواع المقررة لطلب البراءة ومشفوعا بالمستندات التي ترى المراقبة استيفائها . وتعلن المراقبة القرار الصادر في شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر في سجل براءات الاختراع .

٣٧ مادة

يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة من كل ذي شأن خلال شهر من حصول الاعلان ونشره في الجريدة الرسمية الى المحكمة المنسصوص عليها في المادة (١٩) من القانون .

١٠ - في انتقال ملكية البراءة

ورهنها والجزع عليها

٣٨ مادة

ينشر عن انتقال ملكية البراءة او رهنها او الجزع عليها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستماراة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعة بالمستندات المؤيدة له .

١١ - في بطلان براءات الاختراع والغافها

وانتهائهما او تعديلها

٣٩ مادة

لم يصدر لصالحه حكم نهائي ببطلان البراءة او الغافها او يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل براءات الاختراع والنشر عنه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويقدم الطلب على الاستماراة رقم (١٠) المرافق نموذجها مشفوعة بصورة رسمية من الحكم .

٤٠ مادة

ينشر عن البراءات المتهية والمعدلة في الاحوال المتصوص عليه في المواد ٣٣ ، ٣٤ من القانون وكذلك عن البراءات المتزوع ملكيتها للمستفعة العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على الرقم المتابع للبراءة وتاريخ انتهائهما وسيبه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

٢٩ مادة

على مراقبة العلامات التجارية ان تخطر الخصوم بقرار اللجنة وباسبابه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٧ - اصدار البراءة

٣٠ مادة

اذا لم تقدم المعارضة في اصدار البراءة او قدمت وصدر قرار او حكم برفضها وجب على مراقبة العلامات التجارية استصدار قرار من وزير التجارة بمنعها .

٣١ مادة

اذا تنازل الطالب — قبل منح البراءة — عن حقه في البراءة كله او بعضه جاز للمتنازل له ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية اصدار البراءة باسمه او بالاشتراك مع غيره على حسب الاحوال ، ويحرر الطلب على الاستماراة رقم (٤) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل او بصورة طبق الاصل منه .

٣٢ مادة

ينص القرار الصادر بمنع البراءة على ما يأتي .

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل اقامته واذا كان شركة فيذكر عنوانها او اسمها ومركزها الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهاءها .

وبالنسبة للبراءات الاضافية يشار في القرار الى رقم وتاريخ البراءة الاصلية وتاريخ انتهاء حمائيتها .

٣٣ مادة

ينشر القرار الصادر بمنع البراءة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

٨ - الترخيص الاجباري في استقلال

الاختراعات والغاية البراءة

٤٤ مادة

يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجباري في استقلال الاختراع الى مراقبة العلامات التجارية على الاستماراة رقم (٥) المرافق نموذجها ، وتعلن المراقبة صاحب البراءة بصورة الطلب وعليه ان يقدم رده اليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه ، وتعلن المراقبة قرارها مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

٤٥ مادة

يقدم طلب الغاء البراءة الى مراقبة العلامات التجارية على الاستماراة رقم (٦) المرافق نموذجها وتنشر المراقبة عن الطلب في

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض في اصداراتها غير مقيد بدولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيل له فيها وترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة ويجب أن يكون التوكيل خاصاً ويحفظ مع الأوراق المقدمة للقسم .

٤٧ مادة

لكل شخص ان يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع او على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي القسم عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص ان يحصل على مستخرجات او صور من السجلات او المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستئمارة رقم (١٤) المرافق نموذجها .

٤٨ مادة

اذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه في الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية شهادة عن تقديم طلبه في دولة الكويت .

وتشمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمراقبة - قبل اعطاء الشهادة - ان تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من المستندات المتقدم ذكرها .

٤٩ مادة

اذا فقدت البراءة او تلفت جاز مالكها ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية اعطاء صورة طبق الاصل منها .
ويحرر الطلب على الاستئمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها .

٥٠ مادة

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تصحيح اي خطأ كتابي وقع في طلب البراءة او في وصف الاختراع او في القرار الصادر بمنع البراءات او في أي بيان وارد في سجل براءات الاختراع ويحرر الطلب على الاستئمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها .

٥١ مادة

اذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة (٥٢) من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي ثبت ان الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ .

٥٢ مادة

ترفق بطلب البراءة او تجديد مدتها وكذلك جميع الطلبات الأخرى المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة الإيداعات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق الخاص بالرسوم .

٥٣ مادة

يلحق بمراقبة العلامات التجارية مكتبة خاصة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شؤون الملكية الصناعية والعلوم

١٢ - في سجل براءات الاختراع

٤١ مادة

يقيد القرار الصادر بمنع البراءة في سجل براءات الاختراع يشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

٤٢ مادة

يجوز لصاحب الشأن ان يطلب من مراقبة العلامات التجارية توين البيانات الآتية في السجل .

١ - تغيير اسم او لقب المالك او جنسيته او مهنته او عنوانه اذا كان المالك شركة فيجوز ان يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها وعنوانها او الغرض من تأليفها ومرکرها الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل اليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستئمارة رقم (١١) المرافق نموذجها .

٤٣ مادة

اذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عرضه في احد المعارض الاهلية وفقاً لل المادة (٤٩) من القانون جب عليه ان يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل صوله ويحرر الاخطار على الاستئمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها سفوعاً بياناً موجزاً عن وصف الاختراع ورسمه ويجوز للقسم ان كلله بتقديم اي بيان آخر يتعلق باختراعه اذا رأى ذلك ضرورياً رقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

٤٤ مادة

تقيد طلبات العرض في سجل يشتمل على البيانات الآتية .

١ - تاريخ تقديم الطلب

٢ - اسم المعارض

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع
ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

٤٥ مادة

تطبي مراقبة العلامات التجارية للطالب شهادة بالحماية الوقتية ون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على ج البراءة وذلك خلال مدة عرضه على لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

٤٦ مادة

يجوز لصاحب الشأن ان ينيب عنه وكيل في تقديم طلب البراءة اخطار المعارضة في اصداراتها او في اتخاذ اي اجراء من الاجراءات صوص عليها في القانون او في هذه اللائحة .

٣ — اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٥٠) من القانون فترافقه صورة من الرسوم او النماذج التي اودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الاجنبية وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ — اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٤٩) من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقية .

٥٨ مادة

تكون نسخة الرسوم او النموذج المنصوص عليهما في المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه 21×33 سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم او النموذج في وضع رأسى بالنسبة للورقة ، واذا قدم اكثر من شكل واحد للرسم او النموذج وجب ان تكون الاشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب ان يوضح اذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا او اماميا او جانبيا او غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب ان يكون الرسم بالخبر على ورق او قماش .

٥٩ مادة

لا يجوز ان يتضمن الرسم او النموذج على كلمات او حروف او ارقام فيجب ازالتها من الصورة او العينة الا اذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم او النموذج .

٦٠ مادة

اذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب ان تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضأ .

٦١ مادة

اذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة او صورتا وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسم او صورته ، فإذا كان الاسم او الصورة لشخص توفى حديثا كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم او صورته ،

٦٢ مادة

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم او النموذج البيانات الآتية :

١ — الرقم المتباع للرسم او النماذج الملحة بطلب التسجيل ذلك في أعلى الورقة .

٢ — توقيع الطالب او نائبه اسفل الورقة من جهة اليمين ، ولا يجوز ان يكتب على الورقة اى بيان عن الرسم او النموذج او المنتجات المخصوص لها .

٦٣ مادة

تعطى طلبات تسجيل الرسوم او النماذج ارقاما متابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترميم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويخت

والفنون والصناعات المختلفة وكذلك اوصاف الاختراعات التي تصدر في البلاد الاجنبية وترد الى المراقبة عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور ، ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بدون مقابل .

٥٤ مادة

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الاسبوع الاول من كل شهر نشرة بالبيانات التي يجب القانون سالف الذكر الاعلان عنها وذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة وتصدر ايضا النشرات الآتية في الشهر الاول من كل سنة مالية .

١ — نشرة تشمل بيانات موجزة لاوصاف الاختراعات التي صدرت عنها براءات — خلال السنة السابقة ، ويشتمع وصف كل اختراع بالرسوم التي توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

٢ — نشرة باسم الاشخاص الذين منحوا براءات اختراع خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف المجائية .

٣ — نشرة بأرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة من التقسيم الفني الذي يتبعه قسم براءات الاختراع في تبويب الاختراعات المسجلة .

الباب الثاني

في الرسوم والنماذج الصناعية

١ — في طلبات التسجيل .

٥٥ مادة

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

٥٦ مادة

يقدم طلب تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية الى مراقبة العلامات التجارية على الاستثمار رقم (١) المرافق نموذجها .

ويجوز أن يتضمن الطلب على عدد من الرسوم او النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعة واحدة متتجانسة .

٥٧ مادة

يرافق طلب التسجيل ما يأتي :

١ — نسختان من كل رسم او نموذج ولا يجوز أن يستعارض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصوص لها ذلك الرسم او النموذج ومه ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصوص له الرسم اذا أمكن تبيتها على ورقة من مقاس $21/33$ سم وأمكن ضغطها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرفقة لها .

٢ — اذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها في السجل التجاري او مستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .

٥ - عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المتاجرا الصناعية المخصصة لها .

٦ - التتعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .

٧ - انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

٨ - تجديد التسجيل وشطبه .

٩ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها أول طلب تسجيل للرسم أو النماذج وتاريخ تقديمها اذا كان الطلب مقدما استادا المادة ٥٠ من القانون .

١٠ - اسم المعرض الذي عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي اذا كان الطلب مقدما بالاستاد الى المادة ٤٩ من القانون .

٢ - في الاشهاد عن الرسوم والنماذج الصناعية

٦٨ مادة

يشهر التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويجب اشتغال الاشهار على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع لتسجيل الرسم أو النماذج .

٢ - تاريخ تقديم طلب التسجيل .

٣ - عدد الرسوم او النماذج الملحقة بالطلب وبيان المتاجر الصناعية المخصصة لها .

٤ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه واذا كان شركة او هيئة فيذكر اسمها او عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيس والغرض من تأسيسها .

٥ - اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

٦ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها طلب تسجيل الرسم او النماذج وتاريخ تقديمها اذا كان الطلب مقدما بالاستاد الى المادة ٤٠ من القانون .

٣ - في انتقال ملكية الرسم او النماذج

٦٩ مادة

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم او النماذج بناء على طلب يقدم لمراقبة العلامات التجارية من انتقلت اليه الملكية او من تائبه على الاستثمار رقم (٢) المرافق نموذجها .

٧٠ مادة

يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم او النماذج مع صورة طبق الاصل منها تحفظ لدى مراقبة العلامات التجارية اما الاصل فيرد الى الطالب واذا كان الطالب شركة او هيئة فيرافق الطلب مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى ومستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظمها الاساسي .

٧١ مادة

تقوم المراقبة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم او النماذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله ان وجد وسب

الطلب ومرافقته بختم المراقبة ويعثر عليها بالرقم المتابع للطلب وتاريخ تقديمها .

٦٤ مادة

تقتيد جميع طلبات التسجيل في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للطلب .

٢ - تاريخ تقديم الطلب .

٣ - اسم ولقب الطالب واذا كان شركة او هيئة فيذكر اسمها او عنوانها .

٤ - اسم ولقب الوكيل في حالة وجوده .

٥ - اسم الدولة الاجنبية التي قدم اليها طلب تسجيل الرسم او النماذج وتاريخ ذلك اذا كان الطلب مقدما بالاستاد الى المادة ٥٠ من القانون .

٦٥ مادة

لمراقبة العلامات التجارية أن تعترض على طلب التسجيل في الاحوال الآتية :-

١ - اذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار اليها في المادة ٣٧ من القانون .

٢ - اذا كان الرسم او النماذج يتعارض مع النظام العام والأداب العامة .

٣ - اذا كان الرسم او النماذج يتعارض مع قانون معمول به في دولة الكويت أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون دولة الكويت متضمة اليها .

٦٦ مادة

اذا كان قرار المراقبة يقضي برفض التسجيل فعليها ان تخطر الطالب او وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالاسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار وللطالب ان يتظلم من هذا القرار الى المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار المراقبة .

٦٧ مادة

يكون تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية بقييد الطلبات المقبولة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب ان يشتمل السجل على البيانات الآتية .

١ - الرقم المتابع للطلب .

٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمها التجارى ان وجد فإذا كان المالك شركة او هيئة فيذكر اسمها او عنوان مركبها الرئيسي والغرض من تأسيسها .

٤ - المحل المختار في دولة الكويت الذى ترسل اليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

الرقم المتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع
الى رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر فيها تسجيل الـ
النموذج .

٧٧ مادة

لن يصدر لصالحه حكم بمحو التسجيل الخاص باسم
غير المالك الحقيقي للرسم او النموذج ان يطلب من مراقبة ا
التجارية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية
ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها
بصورة رسمية من الحكم .

٧٨ مادة

يشهر محو التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت)
ويشتمل الشهر على البيانات الآتية : -

١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل .

٢ - اسم مالك الرسم او النموذج ومهنته .

٣ - رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر بها التـ

٤ - سبب المحـو وتـارـيخ حـصـولـه .

٥ - فـيـ المـارـضـنـ الـاهـلـيـةـ وـالـدـولـيـةـ

٧٩ مادة

اذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه او نموذجه او
الاتـاجـ المـخـصـنـ لـهـ الرـسـمـ اوـ النـمـوذـجـ فـيـ اـحـدـ المـارـضـ الـدـولـيـةـ اوـ اـذـاـ رـغـبـ فـيـ نـشـرـ وـصـفـ لـلـرـسـمـ اوـ النـمـوذـجـ اوـ
المـعـرـضـ جـازـ انـ يـكـفـلـ لـلـرـسـمـ اوـ النـمـوذـجـ مـدـةـ اـقـامـةـ المـعـرـضـ
الـوـقـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (٤٩ـ)ـ مـنـ القـانـونـ .

على ان يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العـ
حـصـولـهـ عـلـيـ الـاسـتـمـارـةـ رقمـ ٦ـ المـارـضـ نـمـوذـجـهاـ وـتـشـفـعـ اـ
صـورـتـانـ مـنـ الرـسـمـ اوـ النـمـوذـجـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ المـنـصـوصـ
المـادـةـ ٥٩ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

٨٠ مادة

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآ

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض و تاريخ افتتاحه الرسمي .

٤ - عدد الرسوم والنماذج وبيان المستجاثن الصناعية
لها على ان لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الا
هذا السجل بدون مقابل .

٨١ مادة

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب او نائبـهـ شـهـادـهـ
الـوـقـيـةـ دونـ مقـابـلـ وـتـكـفـلـ الشـهـادـهـ لـلـطـالـبـ نفسـ الحقوقـ .
عـلـىـ تـسـجـيلـ الرـسـمـ اوـ النـمـوذـجـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ الحـمـاـيـةـ .

انتقال الملكية وتاريخ التأشير في السجل وتخطر المراقبة
الطالب بحصول التأشير .

٧٢ مادة

يشهر انتقال ملكية الرسم او النموذج في الجريدة الرسمية
(الكويت) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية : -

١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل .

٢ - رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل .

٣ - اسم مالك الرسم او النموذج السابق .

٤ - اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته وعنوانه واذا كان
شركة او هيئة فيذكر اسمها او عنوانها ونوعها او الغرض من انشائها
ومركزها الرئيسي .

٥ - اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

٤ - في تجديد مدة الحماية والتعديل في السجل ومحو التسجيل

٧٣ مادة

يحرر طلب تجديد حماية الرسم او النموذج على الاستمارة رقم
(٣) المـارـضـ نـمـوذـجـهاـ ، وـاـذـاـ كـانـ طـلـبـ التـجـديـدـ مـقـدـماـ فـيـ الـيـعـادـ
الـقـانـونـيـ فـتـؤـشـرـ المـراـقبـةـ بـمـاـ يـفـيدـ التـجـديـدـ وـتـعـطـيـ المـراـقبـةـ الطـالـبـ
شهـادـهـ بـذـلـكـ .

٧٤ مادة

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية (الكويت)
ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل .

٢ - اسم مالك الرسم او النموذج ومهنته .

٣ - رقم وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية (الكويت)
الـيـ شـهـادـهـ بـهـ التـسـجـيلـ .

٤ - سبب المحـوـ وتـارـيخـ حـصـولـهـ .

٧٥ مادة

يجوز لمالك الرسم او النموذج ان يطلب تدوين البيانات الآتية
في السجل .

١ - تعـيـيـنـ اـسـمـ المـالـكـ اوـ اـسـمـ التـجـارـيـ اوـ جـنـسـيـتـهـ اوـ مـهـنـتـهـ
وـاـذـاـ كـانـ المـالـكـ شـرـكـةـ اوـ هـيـةـ فـيـجـوـزـ انـ يـطـلـبـ التـدوـينـ عـنـ كـلـ
تـغـيـيـرـ فـيـ اـسـمـهاـ اوـ عـنـوـانـهاـ اوـ الغـرـضـ مـنـ اـنـشـائـهـاـ اوـ مـرـكـزـهـ الرـئـيـسيـ .

٢ - كـلـ تـغـيـيـرـ فـيـ العنـوانـ الذـيـ تـرـسـلـ عـنـ طـرـيقـهـ المـكـاتـبـ
وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـسـجـيلـ .

٣ - تصـحـيـحـ أـىـ خـطـأـ كـتـابـيـ وـقـعـ فـيـ طـلـبـ التـسـجـيلـ اوـ فـيـ أـىـ
بـيـانـ وـارـدـ فـيـ السـجـلـ وـيـقـدـمـ الـطـلـبـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـةـ رقمـ ٤ـ المـارـضـ
نـمـوذـجـهاـ .

٧٦ مادة

تدون مراقبة العلامات التجارية البيانات المعـدـلةـ فيـ السـجـلـ
وـتـشـهـدـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ (ـ الـكـوـيـتـ الـيـوـمـ)ـ وـيـشـتـمـلـ الشـهـادـهـ عـلـىـ

مادة ٨٨

اذا قدم طلب التسجيل بالاستناد الى المادة (٥٢) من القانون وجب ان يشفع بالمستندات التي ثبتت ان الرسم او النموذج يتبع بالحماية القانونية في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢

مادة ٨٩

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الاسبوع الاول من كل شهر نشرة عن البيانات الواجب اشهارها بناء على احكام هذه اللائحة ، وتصدر ايضا النشرات الآتية في الشهر الاول من كل سنة مالية .

١ - نشرة باسماء أصحاب الطلبات التي تم تسجيلها او ادخل عليها تغيير او تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم او النموذج والارقام المتابعة للتسجيل وتاريخه .

٢ - نشرة بالارقام المتابعة للرسوم او النماذج التي تم تسجيلها او التي ادخل عليها تغيير او تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي حصل بها اشهار التسجيل او التغيير او التعديل حسب الاحوال .

مادة ٩٠

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير التجارة
جابر الاحمد الصباح**

اعلان

تعلن وزارة التجارة ان مدة اجازة جميع شركات التأمين العالمية في الكويت ستنتهي في ٣١/١٢/١٩٦٥ .

ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ توجب تجديد الاجازة قبل شهر من تاريخ انتهائها . فاننا نلفت انتباه جميع الشركات المعنية للمبادرة بتقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المطلوبة في الوقت المحدد .

وكيل وزارة التجارة

اعلان

تقدّم الى وزارة التجارة (مراقبة ترخيص المحلات التجارية) السيد / جاسم محمد عبد الرزاق الصانع طالبا سحب كفالته عن السيد / حسن حسين بعلبكي (لبني الجنسية) صاحب محل بقالة فقط الكائن في قرية حولي قرب المستوصف بملك السيد / جاسم محمد الصانع .

يرجى من يهمهم الامر اخذ العلم بذلك .

وكيل وزارة التجارة

٦ - الاطلاع والمستخرجات والشهادات**مادة ٨٢**

يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم النماذج المسجلة خلال مدة حمايتها ٠٠٠

١ - مالك الرسم او النموذج المقيد اسمه في السجل او من به المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

٢ - كل من يحصل على امر من المحكمة بالاطلاع اذا قدمت الى المراقبة من الاستدلال على الرسم او النموذج لوب الاطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تنفيذ مراقبة العلامات التجارية لهذا الغرض ولا يجوز خلال مدة الحماية اعطاء صور من رسوم او النماذج المسجلة لنغير مالكها .

مادة ٨٣

يجوز لكل شخص ان يطلع على الرسوم والنماذج الصناعية انتهت مدة حمايتها .

مادة ٨٤

تعطي المراقبة صاحب الرسم او النموذج الذي يرغب في تسجيله خارج شهادة دالة على طلب التسجيل في دولة الكويت وتشمل ادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب رسوم او النماذج المرافقة له ، ويجوز للمراقبة قبل اعطاء الشهادة كلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من هذه الرسوم اذا .

أحكام عامة**مادة ٨٥**

اذا فقدت شهادة التسجيل او تلفت جاز لصاحبها ان يطلب من العلامات التجارية اعطاء صورة طبق الاصل منها .

ويحرر الطلب على الاستماراة رقم ٧ المرافق نموذجها .

مادة ٨٦

يجوز لصاحب الشأن أن ينعي عنه وكيله في تقديم طلب التسجيل او النموذج الصناعي او اخطار المعارضة في التسجيل او في أي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في القانون او هذه ة ، واذا كان صاحب الشأن غير مقيم في دولة الكويت وجب نعيه وكيله فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات التي نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب ان يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة .

مادة ٨٧

يرفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الايصالات على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق .